جامعة ملايا

أكاديمية الدراسات الإسلامية

مركز بحوث القرآن

المؤتمر القرآني الدولي السنوي (مقدس 4)

(العدالة في القرآن ومكانتها في استقلال القضاء)

Sabah Faraj Saad Madi

PhD Student, Department of Shariah and Law Academy of Islamic Studies, 50603,
Kuala Lumpur, Tel: 0172630609 E-mail: sabahmathe@yahoo.com

Assoc. Prof. Dr. Ruzman Md. Noor

Department of Shariah And Laws. Academy Of Islamic Studies. , 50603
Kuala Lumpur, University Of Malaya. Tel: 03-79676091 / 03-79676003
E-mail: ruzman@um.edu.my

Assoc. Prof. Dr. Abdullah Mohammed Al-Mekhlafi

Department of Shariah And Laws. Academy Of Islamic Studies. , 50603
Kuala Lumpur, University Of Malaya.
Tel:o379676074 E-mail: aalmekhlafi_62@yahoo.com

المقدمة

إن القضاء يقصد به الأمن والأمان لأن أساسه العدل، وما يقوم على العدل والإنصاف يحقق الطمأنينة في نفوس الآخرين، وهذا لايخرج عن شريعتنا الإسلامية، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمًا عادلًا بين الناس حتى قبل ظهور الإسلام، حيث لقب بالصادق الأمين لأنه صادق في قوله أمين على الحق ولايخاف لومة لائم، وجميع هذه الصفات هي من روح القرآن وآياته الكريمة التي لاتخرج عن المطالبة بالعدل والإنصاف، وأما صحابة رسول الله فكان العدل طريق لهم ومنهاجًا اتبعوه من بعده وكذلك التابعين ثم فقهاء المذاهب. والقضاء عقد من العقود التي أمر الله عزَّ وجلّ بالوفاء بها، ومن شروط هذا العقد القيام به على أحسن وجه لتحقيق مصالح العباد، ويُقضى به على أصول الفساد، الأمر الذي جعل الفقهاء يقولون: أن القضاء وكالة عن ولي الأمر، فليس للوكيل الحق في الخروج عن حدود وكالته، ولكن لايجب أن تكون هذه الوكالة مقيدة للقاضي، وأن يكون حرًا في إصدار القرارات، وألا يخضع لسلطان الولي إذا ما كان على غير الحق، وإلا ستكون هناك مفسدة حقيقية ولن تتحقق مصالح العباد، فيجب ألايكون هناك سلطان على القاضي حتى يقوم بعمله على أحسن وجه كما أمرنا سبحانه وتعالى. لقد أصبح القضاء موجودًا في كل بقاع الأرض، ولاغنى عنه، وأعتبره الناس سلطة عليا في الدولة، ويلجأ الجميع إلية للحد والفصل في المنازعات، وأسترداد الحقوق، ولكن إذا كان هناك قضاء هل تتحقق معه العدالة؟ أم أن القضاء شئ والعدالة شئ آخر؟ أم أنه لا قضاء بدون عدالة ولا عدالة بدون قضاء. هذا ما سأعمل على بيانه وتوضيحه في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في المسائل التالية:

أولًا: هل العدل من المباديء الأساسية في الإسلام، وقد ذكر في كتاب الله العزيز بأن الإسلام دين عملٍ وتطبيق للمبادئ التي وضعها الله سبحانه وتعالى. وأن العدل أساس هذه المبادئ.

ثانيًا: وهل العدالة التي ينادي بها الإسلام والموجودة في القرآن هي العدالة الظاهرة، وماهي طرق تحقيقها؟ أم هناك عدالة أخرى هي المقصودة في كتاب الله العزيز، وأيهما المطلوبة في القضاء.

ثالثًا: هل القضاء في عهد التشريع الإسلامي_ إبتداءًا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عهد الفقهاء_ كان مستمدًا في فحواه من القرآن الكريم، وهل صفة الاستقلالية في القضاء هي الدليل على ذلك.

رابعًا: إذا كان القضاء مستقلًا ولايخضع لأي سلطان، فهل تتحقق العدالة الظاهرة؟ وبتحقق العدالة الظاهرة هل تتحقق العدالة في القضاء؟

أسباب اختيار الموضوع

1_ بيان مفهوم العدالة الظاهرة، وبيان طرق تحقيقها.

2_ محاولة إثبات أن العدالة سواء في المعاملات أوالعبادات أوغيرها مصدرها القرآن الكريم.

3_ أن من أسباب نجاح الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته، هو قيامه في سنته على أساس العدل والإنصاف.

4_ الترغيب في حب العدالة والدعوة إلى تحقيقها، خاصة في المسائل المتعلقة بأمور العباد.

5_ إثبات أن استقلال القضاء دون أي سلطان يؤدي إلى تحقيق العدالة.

6_ أن العدالة المطلوبة لنشر الأمن والآمان والاستقرار بين الناس هي العدالة الظاهرة دون الرجوع إلى العدالة الباطنة.

أسئلة البحث

1_ ماهو مفهوم العدالة في القرآن، وهل يقصد بها العدالة الظاهرة، وكيف يمكن تحقيقها؟

2_ ما هي طرق العدالة في القضاء، وماهي وسائل تطبيقها؟

3_ ماهي العلاقة بين العدالة في القرآن واستقلالية القضاء؟

4_ أيهما يشترط لتحقيق العدالة في القضاء، العدالة الحقيقية أم الظاهرة؟

أهداف البحث

أولًا:أن العدل من المباديء الأساسية في الإسلام، وقد ذكر في كتاب الله العزيز بأن الإسلام دين عمل وتطبيق للمبادئ التي وضعها الله سبحانه وتعالى. وأن العدل أساس هذه المبادئ.

ثانيًا: أن العدالة التي ينادي بها الإسلام والموجودة في القرآن هي العدالة الظاهرة، وأن القضاء لايخرج عن العدالة الظاهرة لتحقيق العدل والأمن والأستقرار بين الناس.

ثالثًا: ويهدف هذا البحث إلى أن القضاء في عهد التشريع الإسلامي_ إبتداءًا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عهد الفقهاء_ كان مستمدًا في فحواه من القرآن الكريم، ونجحوا من خلاله في تحقيق العدل والأمن والقضاء العادل، والمساواة بين الناس.

رابعًا: وتهدف الباحثة هنا أيضًا إلى إثبات أن استقلالية القضاء من أهم العوامل التي تحقق العدالة في القضاء، ففي حرية القاضي وعدم خضوعه لأي سلطان، يكون قضاءه عادلًا ومنصفًا كما أمرنا الله في كتابه العزيز.

منهج البحث

قد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقصائي، لاسيما فيما يتعلق بمسألة العدالة في القضاء، بدءًا من عصر التشريع الإسلامي _ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم_ وعصر الصحابة رضي الله عنهم. كذلك إظهار الآيات القرآنية الدالة على العدالة في القرآن، وتخريج بعض الآحاديث الدالة على أن العدالة في القرآن هي العدالة في القضاء، كما اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقصائي والاستقرائي في دراسة إستقلالية القضاء، وكذلك استنباط المعلومات وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج أفضل أثناء عملية البحث.

الدراسات السابقة

تضمنت دراستي للكتب والبحوث السابقة النظر في العلاقة بين العدالة في القرآن والعدالة في القضاء، وكيفية تحقيق العدالة في القضاء. وهل هذه الدراسات تتفق معي في اشتراط استقلال القضاء لتحقيق العدالة، أم هناك رأي آخر، جميع هذه الأمور يأتي بيانها كالآتي:

العدالة في القرآن: أرسل الله الرسل وأنزل معهم ميزان العدل، ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"(الحديد: 25)، إن مقصوده سبحانه وتعالى إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي في الدين وليست مخالفة له.

ويقول الدكتور أحمد كلحي، 2014)[1]، أن للعدل فوائد، فهو ميزان الله في الأرض به يؤخذ للمظلوم من الظالم، ومن قام بالعدل نال محبة الله سبحانه وتعالى، وبالعدل يحصل الوئام بين الحاكم والمحكوم، وبالعدل تحصل الطمأنينة في النفوس، ويستتب الأمن في البلاد، وأنه يجب مدح من يقوم على العدل من الناس. وصور أنواع العدل، وقدم بعض النماذج عن عدل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكما قال أيضًا سماحة الشيخ عبد اللطيف دريان، 2014)، أن العدل في الإسلام لايتأثر بحب أو بغض فلايفرق بين مسلم وغير مسلم مستندًا على قوله تعالى:" ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط..... إن الله خبير بما تعملون" المائدة: 8، فالإسلام دعا إلى عدالة اجتماعيةشاملة، لأن العدل هو أهم الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، ومجتمع الإسلام يقوم على توحيد الله تعالى، والوحدة بين العبادة والمعاملة والعقيدة والسلوك، وجميع مظاهر الحياة.

العدالة في القضاء: لقد أصبح القضاء موجودًا في كل بقاع الأرض، ولاغنى عنه، وأعتبره الناس سلطة عليا في الدولة، ويلجأ الجميع إلية للحد والفصل في المنازعات، وأسترداد الحقوق، ولكن إذا كان هناك قضاء هل تتحقق معه العدالة؟ أم أن القضاء شئ والعدالة شئ آخر؟ أم أنه لا قضاء بدون عدالة ولا عدالة بدون قضاء.

وهذا ما بينه (عبد الهادي بو طالب، 2001م)[2]، حيث قال: أن هناك فرق بين القضاء والعدل والفرق بينهما هو الفرق بين الوسيلة والغاية، أو بين الهدف وأداة الوصول إليه. فالقضاء هو جهاز يعمل فيه القاضي للنطق بالحكم العادل بل النطق بالعدل في كلمة واحدة جامعة، ولا قضاءً سليمًا بدون عدل صحيح حقيقي. أما القضاء الذي لايحقق العدل هو قضاء عقيم ولا يعود بالفائدة على من لجأ إليه، ويؤدي إلى الفوضى وزعزعت الطمأنينة في نفوس الناس، لأن العدل المصدر الأول والمهم في تكوين المجتمعات التي تسعى لتحقيق الديمقراطية والحرية في بلادها.

---

[1] موقع الدكتور أحمد كلحي، 1موسوعة علمية ومعرفية،الثلاثاء، فبراير، 2014، ahmadkelhy.blogspot,com

[2] بو طالب. عبد الهادي، *القضاء والعدل*، الشرق الأوسط، 1 ربيع الأول: 1422_ 14 مايو: 2001م، w.w.w.aawsat.com

والقضاء العدل سمة الأمة المتحضرة، هذا ما قاله الدكتور (أحمد بن عبد العزيز الحداد، 2013م)[3]، شارحًا فيها القضاء العدل مفتاح الحضارة، فيه تستقر النظم، وتسعد الشعوب، ويُحترم الآخرون، ويأمن الخائفون، وهذا هو منهج الإسلام، فلا فصام بين العدل والقضاء، فالقضاء أساسه العدل، والعدل لا يقوم إلا بالقضاء.

العدالة الظاهره: إن العدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنه متى لم نجعل العدل إلا مَنْ لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا معصية.

وقد قسم الدكتور، (علي محمد زينو، 2013م)[4]، العدالة إلى ظاهرة وباطنة، فالعدالة الباطنة هي التي لاتعرف إلامن خلال طول المعاشرة والمخالطة، وليس المقصود بالباطنة ما في قلبه، أما العدالة الظاهرة فهي ما تعرف بظاهر الأمر، واختلف الفقهاء في تحديد العدالة ما إذا كانت ظاهرة أم باطنة فمنهم من اخذ بظاهر العدالة، ولايتعين على القاضي التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص، والرأي الآخر بأنه يتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود ويتحرى عنهم.

والعدالة الظاهرة عند الدكتور، (الشريف حاتم بن عارف العوني، 2011م)[5]، هي من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله، وهناك فرق بين العدالة الظاهره والعدالة الباطنة، فالعدالة الظاهره التي تعرف بالخبرة غير الدقيقة، مجرد أني أراه يذهب إلى المسجد، يأتي من المسجد، فأحسن فيه الظنن فأقول: هذا عدل، أما العدالة الباطنة، فهي التي تحصل من طول الخبرة والمعايشة والسؤال والتحري في شأنه، فليس معنى الباطنة أني حكمت على ما في داخل قلبه، هذا لايعلمه إلا الله عز وجل، ولذلك لاتُعَد عدالة باطنة متى كانت من الناس، إلا من عدالة الله عز وجل ورسوله كالصحابة رضوان الله عليهم فهؤلاء هم اللذين ثبت لهم العدالة الباطنة بالمعنى الدقيق، وهو أننا نعلم ما في أنفسهم ونزكي ما في قلوبهم، لأن الله عز وجل حكم لهم بالعدالة وهو العالم بما في قلوبهم، أما من سواهم فلا يمكن أن نصفهم إلا بالعدالة الظاهرة.

استقلال القضاء: يقول الدكتور (ظافر القاسمي، 1987م)[6]، أن القضاء والتحاكم مرتبط بالإيمان بما أنزل الله وهذا يشمل بطبيعة الحال القاضي والمتقاضين جميعًا، فالأنسان الذي يُمثل أمام القضاء يجب أن يؤمن بأن الحكم الذي سيصدر له أوعليه إنما هو حكم الله لاحكم القاضي الذي يتولى الفصل في الخصومة. وأنه توصل إلى حقيقة مهمة وهي أنه في حديث معاذ بن جبل[7]، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القمة في فصل السلطة القضائية عن

---

[3] الحداد. احمد بن عبد العزيز، *القضاء والعدل*، كبير مفتين مدير إدارة الأفتاء بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري_ دبي، الإمارات اليوم: 5 يوليو 2013م. W.w.w.emaratalyum.com

[4] زينو. على محمد، *طرق التعديل بين المحدثين والفقهاء*، الألوكة الشرعية، 7 يناير 2013م، w.w.w.alukah.net

[5] العوني. الشريف حاتم بن عارف، مصادر السنة ومناهج تطبيقها، 2011م.

8 ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخالإسلامي، أستاذ اللغة العربية والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية، دار النفائس: لبنان، (1407هـ_ 1987م).

[7] سوف يذكر هذا الحديث بشئ من التفصيل في البحث.

السلطات الاخرى، واستقلالها استقلالًا كاملًا، فإن الذي وضع القاعدة في استقلال القضاء هو معاذ بن جبل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقرها وهذا يدل على أن هذا العقل العربي الذي لم يخرج من الجزيرة لم يكن عاجزًا عن وضع قواعد أصلية في تنظيم الدولة وترتيب شئونها وتحديد سلطاتها. وإذ كانت أوربا قد اكتشفت هذه القاعدة بصورة نظرية في القرن الثامن عشر واعتبرتها فتحًا جديدًا في تنظيم الدولة، وفي رعاية حقوق المواطنين يوم تحدث عنها مونتسكيو في كتابه روح الشرائع[8]، ولكن لم يكتب لهذه القاعدة التطبيق العملي إلا في أوائل القرن التاسع عشر، أي بعد الثورة الفرنسية، فإن الإسلام قد أقرها قبل أربعة عشرة قرنًا، واعتبرها من أصول نظامه الذي أوحى به إلى رسوله، وبلغه إلى الناس. ولكن المشكلة تكمن فيما إذا كانت هذه القواعد التي وضعها بن جبل لاستقلالية القضاء محل اهتمام من قبل الإسلام والمسلمين إلى وقتنا الحالي، أم أنها أهملت وتركت، كان لابد من البحث والنظر في عالمنا الإسلامي لتحقق من جدية الأهتمام بقواعدنا الإسلامية والتي كان لنا السبق في وجودها منذ قرون.

وهناك دليل خاص على تشجيع استقلال ونزاهة القضاء صادر عن(الوكالة الامريكية للتنمية الدولية: 2002)[9] وفي هذا الدليل ربط مباشر بين استقلال القضاء ونزاهة القضاء، بأن يتخذ القضاء القرارات في الدعاوي التي ينظر بها على أساس الوقائع، وبما يتفق مع القانون دون أي قيود أو تأثيرات أو أغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من جانب أي جماعة أو لأي سبب، وبغض النظر عن الاختلافات الهيكلية. إلا أن معظم الحكومات تشترك في نفس الهدف وهو نزاهة هيئاتهم القضائية، فيركز هذا الدليل على استقلال القضاء كوسيلة نحو تحقيق نزاهة اتخاذ القرار، وقد أقروا في هذا الدليل أيضًا أنهم غير قادرين على تغطية جميع أوجه استقلال القضاء في هذا المشروع، فعلى سبيل المثال يركز الدليل على أعضاء النيابة العامة على الرغم من أنهم جزء من الهيئة القضائية في العديد من الدول، كما لم يتم تناول موضوعات معينة تتعلق بالقُضاة الذين لم يمارسوا القانون من قبل على الرغم من وجود العديد من الموضوعات المثارة هنا والتي تنطبق عليهم.

فصل السلطة القضائية: ويؤكد البروفسور(Martin Krygier, 2000)[10] أيضًا على فصل السلطة القضائية عن قوى أخرى في الدولة وإخضاع السلطتين التنفيذية والعسكرية للدولة إلى القواعد العامة للقانون والأخلاص للقانون والدستور، وأن جميع هذه السلطات تخضع للمحكمة العليا ويطبق القانون دون تحيز، ومن المعروف أن المحكمة العليا

---

[8] مونتسكيو. روح الشرائع، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، وهو أعظم كتاب فرنسي في القرن الثامن عشر، وهو جامع لفلسة الاشتراع وحكمة التاريخ والفقه الدستوري، وكان له الأثر البالغ في وضع دساتير العالم حتى يومنا هذا، بيروت: 1954م.

11 مكتب الديمقراطية والحكم – تشجيع التحول للأنظمة الديمقراطية وتعزيزيها في جميع أنحاء العالم- دليل خاص بتشجيع ونزاهة استقلال القضاء 2002)، ترجمة غير رسمية برعاية منظمة – لنشره: صادر عن الوكالة الامريكية للتنمية الدولية- مكتب الديمقراطية والحكم: واشنطن، دي سي 3100-20523IFES.

[10] Martin Krygier, Ethical Positivism and the Liberalism of Fear' in Tom Campbell and Jeffrey Goldsworthy Ceds), Judicial Power, Democracy and Legal Positivism 2000) 58, 59.

هي الهيئة العليا في القضاء، وأن قراراتها ملزمة للجميع ونهائية. فهل تتمتع هذه الهيئة في القضاء بالاستقلالية ومن الذي يضمن لها الحماية والحرية في إصدار قراراتها.

وتناولت الدكتورة (Kristy Richardson,2005)[11] استقلال السلطة القضائية، وقدمت تعريفات معاصرة لاستقلال القضاء، وهي تؤكد على استقلالية القضاء، والفصل بينه وبين باقي السلطات الأخرى في الدولة، وأنه يلعب دور هام في سيادة القانون ولا يجب الاستهانه بهذه السيادة، فالسلطة تعني السيادة وسيادة القانون تحقق استقلالية القضاء. واستقلال القضاء هو معيار سيادة القانون في الدولة، وهو أيضًا معيار العدل، فإن تحقق الاستقلال تحققت معه العدالة، وأنه يجب وضع نظم وضوابط ملزمة للجميع وعليهم التقيد بها ومراعاتها للمحافظة على عدم اختلال التوازن في الدولة. وفي الحقيقة أن هذه التعريفات لم تخرج إلى أرض الواقع، ولم تكن كافية في الفهم والمناداة باستقلالية القضاء، فالكثير يتجاهل المعنى الحقيقي لحرية القضاء واستقلاله حبًا منهم في السيطرة والسيادة بدون ضوابط أوحدود. لذلك سوف أحاول من خلال هذا البحث بيان أنه في استقلال القضاء تتحقق العدالة، وأن مصدر هذه العدالة هو القرآن، وأنه الطريق الوحيد للحق والعدل بين الناس. وأن العدالة في القرآن هي العدالة في القضاء إذا كان مستقلًا وحرًا.

محتوى البحث: وينقسم هذا البحث إلى خمسة مطالب وهي: المطلب التمهيدي: السابق الذكر ويحتوي على: مقدمة_ مشكلة البحث_ أسباب اختيار البحث_ أهداف البحث_ منهج البحث_ الدراسات السابقة. المطلب الأول: العدالة في القرآن، وتتضمن الآتي: أولًا: مفهوم العدالة في اللغة والاصطلاح. ثانيًا: العدالة وعلاقتها بالشريعة الإسلامية. المطلب الثاني: العدالة في القضاء، وينقسم إلى: أولًا: مفهوم القضاء لغة واصطلاحًا. ثانيًا: مكانة العدالة الظاهرة في القضاء وطرق تحقيقها. المطلب الثالث: العدالة واستقلال القضاء، وتتمثل في الآتي: أولًا: استقلال القضاء في عهد الرسول والصحابة. ثانيًا: آثر العدالة في تحقيق استقلالية القضاء. المطلب الرابع: الخاتمة والتوصيات والمراجع.

المطلب الأول

العدالة في القرآن

إن القرآن الكريم يمثل القانون الشرعي للإسلام والمسلمين، ومن يتمعن في دراسة هذا الكتاب الكريم وفهمه فهمًا جيدًا، يعي أنه الحق الذي جاء به الشارع الأعظم سبحانه وتعالى، لأن القرآن الكريم لايخرج عن المطالبة بالعدل والتأكيد عليه، وأن العدالة هي أمل الشعوب في الأمن والطمأنينة والأنصاف وأحقاق الحق، وهي جميعًا من أصل

---

[11] Kristy Richardson, A DEFINITION OF JUDICIAL INDEPENDENCE, PHD Candidate university of new England, Leculty of business and low, Central and Associate member of the Australian property Institute (AAPI), 2005.

القرآن، وهذا من أسباب سرعة انتشار الإسلام في أنحاء العالم، هو روح العدالة في القرآن، وعليه يجب بيان مفهوم العدالة بمفهومها اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان علاقة العدالة بالشريعة الإسلامية، وهي كالآتي:

أولًا: مفهوم العدالة في اللغة والاصطلاح

1_ في اللغة: العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، من عدل يعدل فهو عادل من عُدول وعدل. يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله[12]. والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل، ويقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، فهو لايثنى، ولايجمع، ولايؤنث. ويفهم من هذه التعاريف أن معنى العدالة الاستقامة، والعدل هو الوسط في الأمور من غير زيادة أو نقصان[13]

2_ في الاصطلاح: العدل هو:(أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه)[14]، وقيل هو: (عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا)[15]، وقيل أيضًا هو: (استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم ولا تأخير)[16].

ثانيًا: العدالة وعلاقتها بالشريعة الإسلامية

يتفق جميع العلماء والمفكرين على أن الشريعة الإسلامية مصدرها الأول والأساسي هو القرآن الكريم، وبدونه لن يكون هناك تشريع، والشريعة الإسلامية تقوم على أساس من القرآن والسنة والفقه، وعليه لابد من إيضاح ولو بصورة موجزة أثر العدالة في القرآن وعلاقتها بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام. فالعدل ميزان الله في الأرض، به يأخذ للمظلوم من الظالم، وللضعيف من الشديد، وبالعدل يصدق الله الصادق، ويكذب الكاذب، وبالعدل يرد المعتدي ويوبخه، قال سبحانه : {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}الأعراف:181

وقال عزَّ مِن قائل{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}النساء:135. ويقول ابن كثير شارحًا لمعنى هذه الآية الآتي: (يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوّامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالًا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه)[17]. فالعدل الذي أمر الله به، يشمل العدل في حقّه، وفي حق

---

[12] الصحاح في اللغة: 2330. الجوهري: 1760/ 5. لسان العرب، لابن منظور، 430/ 11. القاموس المحيط، للفيروزأبادي، 1030.

[13] الإحكام للأمدي، 69/ 2. ومقاصد الحديث في القديم والحديث، التازي، 2/64

[14] الأخلاق والسير، لابن حزم، 81.

[15] التعريفات، للجرجاني، 147.

[16] تهذيب الأخلاق، المنسوب للجاحظ، 28.

[17] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 2/433.

عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة؛ بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقّه وحقّ عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كلُّ والٍ ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء. والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك، فلا تبخس لهم حقًّا، ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب على كل مسلم[18].

ونتيجة لكل ماسبق يتضح أن العدالة هي روح القرآن، فإذا غابت العدالة غاب عنا كتاب الله، ولانستطيع القول أننا نسير على منهاج شريعتنا الإسلامية، لأنه بفقدان العدالة يعني فقدان الحق والأنصاف، والقرآن الكريم لايطالب بأحقاق الحق فقط بل العدالة هي شرطه الأول والأساسي، ففي قوله تعالى :{ :إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]النحل:90. في هذه الآية أمر من الله عز وجلّ بالعدل، فالقرآن الكريم يأمرنا بالعدل، فجميع المظالم الموجودة على الأرض دون استثناء ذكرها القرآن الكريم ونهانا عنها، لأنها جميعًا تقودنا إلى الهلاك، فعلاقة العدالة بالشريعة الإسلامية هي علاقة مباشرة، ورسولنا الكريم يحث على تطبيقها في جميع نواحي الحياة، ويضع العاملين على تطبيقها في درجات عليا ويعدهم الفوز العظيم، قال عليه الصلاة والسلام: (المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا)[19]، وهذا يعني إن الإسلام صدق كله، وعدل كله، خبره صدق، وحكمه عدل، قال تعالى:

{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[الأنعام:115]

المطلب الثاني

العدالة في القضاء

القضاء من الأمور الشرعية التي تدعو الحاجة إليها على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب بل والدول أيضًا، ويعتبر نظام القضاء من أهم الأنظمة الشرعية في الدولة الإسلامية، والتي وردت بها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبين نظام القضاء وتضع قواعده وترسم مناهجه. ويختلف مفهوم القضاء من بلد إلى بلد بل من زمن إلى زمن كما الأمور الأخرى، وهذه تحكمها الطبيعة البشرية فالتفكير والوعي والإدراك يختلف من جيل إلى جيل ومن عصر إلى عصر.

والعدالة في القضاء هي التسوية بين المتخاصمين في كل شيء، لأن التفرقة في بعض الأمور تعتبر في نظر الإسلام ظلمًا فادحًا وجورًا كبيرًا، إذ تترك في نفس الخصم الذي لم يحظ بها الأثر السيئ، لذلك كانت العدالة في أبسط الأمور مطلوبة، ومن أجمل خصائص القضاء الإسلامي وأسمى سماته أنه لايعرف تحيزًا في الحق بين بني البشر جميعًا، فلا فرق

---

[18] تفسير الكريم الرحمن، للسعدي، 447.

[19] رواه مسلم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: 1827، 453/ 12.

بين حاكم ومحكوم فالكل في ساحة العدل سواء. فالقاضي مطالب من قبل الشريعة الإسلامية بألايفرق بين من تربطه بهم صلة قرابة أو مودة وبين من تشيع بينه وبينهم العداوة والبغضاء، وهو مطالب أن يعدل بين المسلمين وغير المسلمين، أي لاينبغي أن يحمله الاختلاف في الدين إلى إنزال الظلم على غير المسلم، وهذه المساواة والعدالة في القضاء ليست مجرد نظرية وهمية أو شعارات مزيفة، بل هي حقيقة عايشها الناس حينًا من الدهر، وكان ذلك في صدر الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وصحابته من بعده، وصاروا جميعًا قدوةً ومثالًا للقضاء العادل حتى يومنا هذا، نتعلم من أخلاقهم وصفاتهم وقضائهم العادل الذي يتميز بالنزاهة وقول الحق مهما كانت الظروف. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم القضاء لغة واصطلاحًا. ثم بيان العدالة الظاهرة وطرق تحقيقها.

أولًا: مفهوم القضاء لغة واصطلاحًا

مفهوم القضاء في اللغة لفظ القضاء في اللغة جاء بمعنى الحكم، والقضاء على وجوه مرجعها إلى إنقطاع الشئ وتمامه وكل ما أُحكم عمله أو أُتم أو خُتمْ أو أُدي أداء أُوجب أو أُعلم أو أُنفذ أوأُقضي فقد قُضي[20] والحكم يأتي بمعنى: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم [21]، والقضاء يفتقر إلى هذه المعاني الواردة في الحكم من علم وفقه وعدل، فهما إذًا متقاربان وكل منهما مفسر للآخر[22]. قال الراغب الأصفهاني[23]: القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً وكل منهما على وجهين: إلهي وبشري، فمن القول الإلهي قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾، الإسراء: 23. أي أمر بذلك.

ومن الفعل الإلهي قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾،غافر:20. ومن القول البشري نحو قضى الحاكم بكذا، فإن حكم الحاكم يكون بالقول.

ومن الفعل البشري في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾، البقرة: 200. وكل قول مقطوع به من قولك هو كذا أو ليس بكذا يقال له قضية، ومن هذا يقال: قضية صادقة وقضية كاذبة، وإياها عنى من قال: التجربة خطر والقضاء عسر، أي الحكم بالشئ أنه كذا وليس بكذا أمر صعب[24]. والقضاء في اللغة أيضًا: يعني الحكم والفصل والقطع

---

[20] – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، 15: 186.

[21]– ابن منظور. ، 12: 141.

[22] – ابن فرحون. إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، عالم الكتب للنشر والتوزيع، (1423هـ_ 2003م)، 1 : 12.

[23] 4– هو: الحسن بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الاصفهاني، أديب لغوي حكيم مفسر، من تصانيفه، البيان في تأويل القرآن، ومفردات ألفاظ القرآن، توفي سنة 502هـ ، معجم المؤلفين، 4: 59.

[24]– الاصفهاني. أبي القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*، مكتبة نزار مصطفى الباز: 406، 407.

يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع[25].

خلاصة القول: إنَّ هذه التَّعريفات وإن اختلفت، فالاختلاف في الظَّاهر وليس المضمون؛ لأنَّ جوهرها واحدٌ وهو أن مفهوم القضاء –في رأيي– هو القول والفعل معًا. أي قضى الأمر بالقول ووجب الفعل أي: تنفيذ الآمر. على أن يكون عادلاً، وذلك بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنة. والقضاء أيضًا عندي هو سلطة عليا تُعطي الأمر لطالب القضاء ويتفق عليها جميع النَّاس،حتى يكون أمر القضاء نافذًا وعادلاً. والقضاء أيضًا يعني الاستقرار والطمأنينة وعدم ضياع الحقِّ والمساواة بين النَّاس؛ لذلك تكرَّر هذا المعنى في القرآن الكريم مرَّاتٍ عدَّة.

مفهوم القضاء في الاصطلاح لقد اختلفت آراء الفقهاء في معنى القضاء اصطلاحًا، فأفردوا عدَّة تعريفات حتى في المذهب الواحد وهي كالتالي. **1ـ فقد عرَّفته الحنفيَّة بأنَّه:** "قول ملزمٌ يصدر عن ولاية عامَّة"،[26] أو بأنَّه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات".[27] وقالوا أيضًا: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحقِّ والحكم بما أنزل الله عزَّ وجل".[28] وقد أُخذ على هذه التَّعريفات أنَّها غير جامعة وغير مانعة. 2 ـ **تعريف المالكيَّة:** عرَّف ابن رشد المالكي[29] القضاء بأنَّه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".[30] وقال الخطاب: "واعلم أنَّ القضاء في اصطلاح الفقهاء يُطلق على الصِّفة المذكورة كما في قولهم: ولي القضاء، أي؛ حصلت له الصِّفة المذكورة، ويُطلق على الإخبار المذكور كما في قولهم: قضى القاضي بكذا، وقولهم: قضاء القاضي حقٌّ أو باطل". أما ابن عرفة،[31] فقد قال: القضاء: "صفة

7– الفيروزابادي. *بصائر دوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*،القاهره: لجنة إحياء التراث الإسلامي، (1416هـ_ 1996م)، 2: 275، 279. ابن منظور، المعجم الوسيط، 2: 749.

[26] الحلبي. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ_ 1998م)، 2: 150.

[27] الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ_ 2003م)، 9: 4078.

[28] ابن عابدين. محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، بيروت: دار عالم الكتب، (1423هـ_ 2003م)، 5: 352.

[29] هو محمد بن أحد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، ولد سنة 520هـ، وكان عالما فاضلا، وله تأليفات جليلة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة 595هـ. الديباج المذهب، 2: 257-260.

[30] ابن فرحون. إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري برهان الدين أبو الوفاء، *تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام*، الرياض: دار عالم الكتب، (1423هـ_ 2003م)، 1: 12.

[31] الخطاب: هو محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب، ولد سنة (902هـ)، من فقهاء المالكية، ومن كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة (954هـ)، الأعلام، 7: 286.

حكميَّة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشَّرعي، ولو بتعديل أو تحريم لا في عموم مصالح المسلمين".3_**تعريف الشَّافعية**: عرَّفوا القضاء بأنَّه: "فصل الخصومة بين خصمين وأكثر بحكم الله تعالى". [32] وعرَّفه ابن عبد السلام [33]بأنَّه: إظهار حكم الشَّرع في الواقعة في من يجب عليه إمضاؤه".[34] 4 _ **تعريف الحنابلة**: وعرَّفه الحنابلة بأنّه: "تبيين الحكم الشَّرعي، والإلزام به وفصل الخصومات". [35] وأيضًا بأنَّه: "النظر بين المترافعَين للإلزام وفصل الخصومات". [36] وهذه التَّعريفات، وإن اختلفت ألفاظها، فهي تؤدِّي معنى واحدًا، إلاَّ أنَّها تجتمع على بعض القيود وتفترق عند بعضها الآخر، فهي تجتمع على كلمة "حكم"، حيث إنَّه يجب أن يكون هناك حكم في كل واردة، وإن اختلفت التَّسمية، فبعضهم يقول إنّها فصلٌ، والبعض يقول قضاء، والآخر يقول قطع، وغيرها. إلا أنَّ المعنى واحد ومتفقٌ عليه.

وقد لاحظت أنَّ بعض الفقهاء اختلط عليه مفهوم القضاء والحكم في النزاع وبين الفتوى في المنازعة، فالقاضي يميز الدعوى أو القضيَّة. هل هي حقٌّ أم باطل؟ ثم يصدر حكمه. أمَّا مهمة المفتي فهي إصدار او بيان الفتوى وليس التحقيق في القضيَّة أو الواقعة. **وفي رأيي**: أنَّ تعريف ابن عبد السلام وابن رشد، هما أقرب للفتوى منه للقضاء. حيث أشار الأول أنَّ القضاء هو إظهار حكم شرعي في الواقعة، وهذا ما يحدث في حال الفتوى في أيِّ مسألة. أما الثاني فقد أشار إلى أنَّ القضاء هو مجرَّد الإخبار عن حكمٍ شرعيَّ، ولم يختلف عن الفتاوى، وهي تشمل الإخبار عن الأحكام الشَّرعية في كتاب الله وسنَّة رسوله.

ثانيًا: مكانة العدالة الظاهرة في القضاء وطرق تحقيقها

أن العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشرع العادل الذي أرسله الله للأمة البشرية جمعاء ليعمَّ الأمن والآمان. وهذه العدالة لاتتحقق إلا باتباع طرق وشروط يجب توافرها كأن يكون القضاء مستقلًا وحرًا، والنظر في أدب القاضي داخل المحكمة وخارجها وأيضًا في المراجعة والأستئناف وكذلك علم القاضي عند بعض الفقهاء، وهذه الطرق هي موضوع هذا المبحث والتي سأحاول من خلال دراستها وبيانها الوصول

---

[32] الشربيني. شمس الدين محمد بن الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار المعرفةن ط1، (1418هـ_ 1997م)، 4: 372.

[33] هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي عز الدين، ولد سنة (577هـ) من فقهاء الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد، ومن كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الأعلام، 4: 144-145.

[34] الشربيني. شمس الدين محمد بن الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، 4: 372.

[35] الرملي. شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلميةن ط3، (1424هـ_ 2003م)، 8: 235.

[36] ابن مفلح. أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ_ 1997م)، 3:15.

إلى إثبات أهمية تحقيق العدالة الظاهرة ومكانتها، وأنها الأساس في سمو القضاء العادل والأمن بين الناس. وما يهمنا هنا هو العدالة الظاهرة أما العدالة الباطنة فلا يعلمها إلا الله، فلا نستطيع الحكم على إنسان بمعرفة ما في داخله، لذلك تعتمد هذه الدراسة على العدالة الظاهرة، والسبيل إلى تحقيقها هو ضمان الجمع بين هذه الطرق ووضعها في قالب واحد متين وصلب يحمل شعار العدالة الظاهرة. وسوف يأتي بيان هذه الطرق كالتالي:

استقلال القضاء: ويقصد باستقلال القضاء إنه لايقع تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فيجب أن يكون القضاء تحت شعار العدالة ولايخضع لأي سلطان وإن كان سلطان الحاكم نفسه، فقد تسوّل له نفسه بالتدخل في القضاء واستخدام نفوذه في سبيل الضغط على القاضي وتهديده للحكم بما يراه مناسبًا له، ويذهب العدل وتنعدم الحقوق، وتدنس ذمم القضاة إذا أصابهم الخوف والتردد في قول كلمة الحق. لذلك يجب أن أرجع إلى مطلبي الأول وهو العدالة الظاهره والحقيقية التي لايشوبها الخوف والتردد ولاكن لايمكن تحقيقها إلا إذا كان القضاء مستقلًا، وحتى يحقق القضاء هدفه الأسمى في أن يكون مستقلًا، أن يقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق الحماية لاستقلالية القضاء، وهي الحماية الدستورية والحماية الجزائية والشعبية، ولبيان جميع هذه الأمور كالتالي: **1 _ ركائز استقلال القضاء:**

أولًا: حرية الرأي والاجتهاد ويقصد بحرية الرأي والاجتهاد بحسب اعتقادي هي حرية التعبير والبحث والتفكر والتأمل وهي من أبسط حقوق الأنسان في الحياة، ويكيفيني هنا النظر لقول الله تعالى في كتابه العزيز: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء: 58) فالله سبحانه وتعالى يشترط العدل هنا، وحتى تكون قاضيًا عادلًا يجب من الاجتهاد والبحث والتقصي والتفكير والتأمل والله أعلم.

ثانيًا: الحياد والمقصود هنا عدم التحيز والمحاباة لجهة دون الأخرى، فالعدالة في القضاء تستوجب أن يكون القاضي محايدًا، وعليه يكون القضاء مستقلًا، أما إذا تحيز القاضي لفريق دون الآخر، يفقد القضاء صفة الاستقلالية والحرية في الحكم ويتحول إلى تابع.وقال تعالى:"يا ايها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...خبير"(النساء: 135).

ثالثًا: التخصص إن منصب القضاء من أرفع وأرقى المناصب في العالم، وعليه ليس من السهل اختيار من هو في مركز القضاء، فكان لابد من التخصص، والتخصص في معناه هو أن يكون القاضي مؤهلًا علميًا وخلقيًا ليتولى منصب القضاء[37]، ولذلك كان لابد من توافر شروط معينه في القاضي كالبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة وسلامة الحواس والاعضاء، ويستحب أيضًا أن يتمتع القاضي بصفات وآداب كالورع والتقوى والعفة والنزاهة وقلة الطمع، وفي

---

[37] زيدان. عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة العاني، ط1، (1404هـ_ 1984م)، 25: 30.

هذا ما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (لاينبغي للرجل ان يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالمِا قبل أن يستعمل، مستشيرًا لأهل العلم، ملقيًا للرثع" الحرص والطمع" منصفًا للخصم، مقتديًا بالأئمة)[38].

2_ طرق حماية استقلال القضاء:

أولًا: الحماية الدستورية ويعنى بالحماية الدستورية للقضاء، ان يتضمن الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، أي يفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى، وهما السلطة التشريعية والتنفيذية، وعدم تدخل أي منهما في شأن من شؤون القضاء، ويصاغ ذلك في قانون، ويصبح هذا القانون ملزمًا للجميع دون استثناء يكفل حماية القضاء ويمنع التدخل من أي جهة، وهذا ما يسمى بالدستور.

ثانيًا: الحماية الجزائية وبما أن الدستور يكفل الحماية للقضاء عن طريق النص على الفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى في الدولة كما سبق بيانه، فإن هذا لايكفي، إذ يجب من فرض عقوبة على كل من يتدخل في شؤون القاضي بموجب نص القانون، حتى تبقى للقضاء هيبة تمنع الاعتداء أو حتى المساس بسلطة القاضي وحريته واستقلاليته، وهذه الحماية الجزائية تمثل قوة الردع لكل من تسوّل له نفسه التدخل في أمور القضاء، وأرى أن هذه العقوبة يجب أن تشمل الجميع دون استثناء.

ثالثًا: الحماية الشعبية ووجد هذا الطريق من طرق الحماية لاستقلال القضاء في المقام الأول، فالحماية الشعبية هي أن يقف أفراد الشعب مع القاضي وفي صفه ضد من يحاول التعرض إليه، أو التدخل في شأن من شؤونه، لذلك كانت الحماية الشعبية هي الأولى والأهم في وجودها، فإذا انعدمت أو تقاعصت، فهذا يفتح الباب أمام المتدخلين والطامعين في السيطرة على حرية القضاء، وتنتهي العدالة بين الناس وتذهب الحقوق. كما أن الإسلام يأمرنا بمناصرة القاضي العالم العادل، والوقوف بجانبه ضد من تسول له نفسه من أن يتدخل في شؤون القضاء أي كان، لأن هذا يعتبر منكرًا في الإسلام ، والمسلم مأمور بإنكار المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان)[39].

وخلاصة القول أنه إذا ناصر الشعب القضاء ودافع عنه واحترم ما نص عليه الدستور من حرية القضاء وأن هناك عقوبة رادعة لمن لايراعي سلطان القاضي وحكمه وحريته في العدل بين الناس هنا سنجد ما نبحث عنه وهو العدالة

---

[38] عيون الاخبار، 1: 60. وجاء في الحاشية: وقد ورد هذا الأثر في العقد الفريد والبيان والتبيين ما نصه: (إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل علم ما كان قبله، ونزاهته عن الطمع، وحلم عن الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاورة أهل الرأي).

[39] رواه الامام مسلم في صحيحه، وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام أحمد في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه، الكنز الثمين في احاديث النبي الأمين: 567، رقم الحديث: 3711.

الظاهرة، فهذا هو الطريق إلى تحقيقها وإثبات وجودها. وهذا هو السبيل للخلاص من العبودية والظلم من قبل الآخرين كأصحاب السلطة وغيرهم.

آداب القاضي: والمقصود هنا بآداب القاضي، والذي هو ركن أساسي من العدالة الظاهرة، الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فآداب القاضي مايذكر له من شرائط الشهادة، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان، وهو أشرف العبادات، عندما أثبت الله سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام أسم الخلافة فقال: " إني جاعل في الأرض خليفة" البقرة: 30. وأثبت ذلك أيضًا لداود عليه السلام فقال تعالى: " ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق" ص: 26. وبه أمر كل نبي مرسل صلوات الله سبحانه عليهم جميعًا، والمقصود منه إظهار العدل ورفع الظلم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأطلق فقهاء الشريعة على أخلاقيات القضاء وصف آداب القاضي باعتبارها سلوكًا أدبيًا يلتزم بها القاضي أمام الله وامام الناس ويلزم بها نفسه[40]. فمن آداب القاضي حسن الخلق وأن القاضي قويًا من غير عنف، وأن يكون مُستظهرًا مُستحظرًا للعلم، ومتمكنًا فيه. ومن أثر تحلي القاضي بالقوة ألايطمع فيه الظالم، فالقوي تعظم هيبته ويهابه الظالم، وأما الضعيف فيطمع فيه القوي، ولكن هذه القوى لاتعني العنف، بل تعني القوة في الحق مع خفض الجناح والرفق بالناس[41].

المراجعة والاستئناف: القضاء يعد من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله ــ عزّ وجلّ ــ لأن في القضاء أداء الحقوق إلى أصحابها ونصرة المظلوم والإصلاح بين الناس والأمر بالمعروف، فإذا لم يقم صاحب هذا المنصب الخطير بما أوجبه الشرع، ولم يؤد الحق فيه، فإنه يعرّض نفسه لخطر عظيم. وقد دلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلًا عظيمًا لمن قوي على القيام به، ومن ذلك ما بينه رسولنا الكريم صلوات الله عليه، من أن الله عزّ وجلّ جعل فيه أجرا مع الخطأ، واسقط عنه حكم الخطأ، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، فإذا حكم واجتهدثم أخطأ فله أجر"[42].

فالحكم الذي يصدر عن القضاء هو حكم صادر عن بشر، والبشر ليسوا بمعصومين من الخطأ، ولهذ فاحتمال الخطأ في الأحكام القضائية وارد. فأجاز القانون للخصوم أن يطلبوا من القضاء إعادة النظر في القضية التي حكم فيها،

---

[40] نصر فريد محمد واصل، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام*، مطبعة الأمانة، ط1، 1977، 215.

[41] الزيلعي. جمال الدين عبد الله بن يوسف، *نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية/ كتاب أدب القاضي*، دار الحديث، 1415هـ_ 1995)

[42] رواه البخاري ومسلم، سبل السلام، للصنعاني، 4: 117، 118. وفي رواية صحح الحاكم إسنادها" فله عشرة أجور"، لكن الإمام الشوكاني بين أن هذه الرواية التي رواها الحاكم والدار قطني في إسنادها فرج بن فضالة، وهو أحد الضعفاء في الحديث، فلا تقبل هذه الرواية، وكذلك توجد رواية أخرى عند أحمد بن حمبل بلفظ " إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت، فأخطأت فلك حسنة"، وهذه أيضًا رواية ضعيفة، نيل الأوطار، للشوكاني، 9: 164، 165 . فالثابت هو الرواية التيبينت أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران. وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأجر في الحاكم إذا كان عالما مجتهدًا، أما الجاهل فهو آثم بجميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء، لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية، حاشية الشرقاوي على التحرير، 2: 491.

وذلك باتباع وسيلة من الوسائل التي نظمها القانون الوضعي، وتسمى بالاصطلاح القانوني طرق الطعن على الأحكام[43]. لذلك كان من حق القاضي أيضًا الرجوع والتريث وعدم الاستعجال في الحكم[44].

الرجوع في الاقرار: لقد سبق القول بأنه من حق القاضي الرجوع في قضائه إذا كان في حكمه شبهة أو نقص أو إلى غير ذلك، وكذلك من حق أحد الخصمين الرجوع على حكم القاضي للأسباب السابقة الذكر، وهنا كان لابد من بيان الاقرار الذي يجوز الرجوع فيه أيضًا من قبل المقر، وذلك من أجل تحقيق العدالة الظاهرة والتي تسعى لتحقيق حرية القاضي والفرد في القبول والاعتراض والرجوع وفقًا للضوابط التي شرعها الله سبحانه وتعالى. **والاقرار لغة**: "هو وضع الشيء في قراره"[45]. وأما شرعًا: "فهو أخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم"[46]. وهذه التعاريف متقاربة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ، واتفق الفقهاء على أن الاقرار حجة في الاثبات وتظهر به سائر الحقوق سواء كانت لله أو للعباد شأنه شأن البينة إذا توافرت شروط صحته[47]. وفي كتاب الله العزيز قال سبحانه وتعالى:" وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا"، البقرة: 282. فالله تعالى أمر من عليه الحق بالاقرار بما عليه من حق بل ويكتبه أيضًا، وهذا يدل على أن الاقرار حجة. وفي النهاية يمكن القول أن العدالة الظاهرة التي تكمن في حق الفرد في أن يعترض على الحكم لسبب من الأسباب التي يراها القانون أو القضاء، وله أيضًا أن يرجع في إقراره الذي أقره واعترف به ربما يكون في المرة الأولى قد أُكره على الاقرار بما لم يفعله، وكذلك من حق القاضي أن يتريث في أحكامه، وأن يرجع فيها إذا أحس أن هناك شبهة أو نقص أو أنه أخطأ في حكمه، والله أعلم.

علم القاضي: والمقصود بعلم القاضي هنا، علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها، فإذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها في مجلس القضاء، كما لو أقر المدعي عليه بالدعوى أو نكل عن اليمين بعد أن وجهها إليه القاضي، فإن القاضي يحكم بموجب علمه بوقائع الدعوى، ودلائل ثبوتها، ولايشترط أن يشارك القاضي في علمه وسماعه لوقائع الدعوى والدلائل في مجلس القضاء شاهدان أو أكثر، هذا ما نص عليه الإمام أحمد[48]. واشترط الشافعية لقضاء القاضي بعلمه شروطًا أربعة وهي:1_ أن يكون القاضي في غير عقوبة الله تعالى.

2_ أن لا تقوم بينة بخلاف علمه.

3_ أن يصرح بمستنده، فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت وحكمت عليك بعلمي.

---

[43] مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، عبد الباسط جمعي، 523، دار الفكر العربي.

[44] نهاية المحتاج، 8: 243. وكشاف القناع للبهوتي، 6: 303.

[45] البحر الزخار، 6: 3.

[46] شرح الأزهار، 4: 157.

[47] المغني، 5: 149. الكافي، 4: 567.

[48] جاء في المغني، 9: 55: ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والاقرار في مجلس حكمه إذا سمعه شاهدان، فإذا لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به.

4_ أن يكون القاضي مجتهدًا فلو كان قاضي ضرورة امتنع عليه القضاء بعلمه،[49].

ورأي أبو حنيفة، أن ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، كحد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وأما الحقوق الأخرى كالزواج والطلاق والدية والبيع والهبة وغير ذلك، مما علمه قبيل ولايته، أو في غير محل ولايته لايقضي به، وما علمه في زمن ولايته ومحلها قضى به[50].

وخلاصة القول هي: أن القضاء من الأمور الشرعية التي تدعو الحاجة إليها، والعدالة في القضاء هي التسوية بين المتخاصمين في كل شيء، فلا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل في ساحة العدل سواء، وقول الحق مهما كانت الظروف. وأن العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشرع العادل الذي أرسله الله للأمة البشرية جمعاء ليعمَّ الأمن والآمان. وحتى يحقق القضاء هدفه الأسمى في أن يكون مستقلًا، أن يقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق الحماية لاستقلالية القضاء، وهي الحماية الدستورية والحماية الجزائية والشعبية.كما أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومع تطور العصور، لذلك كان لابد من الاجتهاد، وحتى يكون قاضيًا عادلًا يجب من الاجتهاد، وأن يكون القاضي محايدًا، ومؤهلًا علميًا وخلقيًا ليتولى منصب القضاء. وأن مبدأ الفصل بين السلطات هو من دعائم الدولة ومصدر نجاحها، ويجب من فرض عقوبة على كل من يتدخل في شؤون القاضي، لذلك كانت الحماية الشعبية هي الأولى والأهم في وجودها. ومن طرق العدالة الظاهرة هي الصفات الحميدة والأخلاق الجليلة التي يجب أن يتمتع بها القاضي، وهي قوة ومهابة في الحق على الجميع دون استثناء، وأن يتمتع بها القاضي سواء كان داخل المحكمة أو خارجها. وكان من حق القاضي أيضًا الرجوع والتريث وعدم الاستعجال في الحكم، وبيان العدالة الظاهرة التي تكمن في حق الفرد في أن يعترض على الحكم لسبب من الأسباب التي يراها القانون أو القضاء، وله أيضًا أن يرجع في إقراره الذي أقره واعترف به.كما بجواز أن يقضي القاضي بعلمه، على أن يكون القاضي عدلًا حتى يصح له الحكم بعلمه. وعلم القاضي أهم وأولى من علم الشاهدين، لأن القاضي يفترض أن تتوفر فيه صفات المؤمن الصادق العادل والمنصف.

المطلب الثالث

العدالة واستقلال القضاء

إنَّ ولاية القضاء من أهم الولايات شأنًا وأعظمها أثرًا، أما إذا خرج القضاء عن صفة الاستقلالية وأصبح عليه سلطان قطعًا لن يكون قضاءً عادلًا، لأنه فقد أهم ركن من أركانه وهو أن يكون مستقل، لأن المقصود باستقلال القضاء هو انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالقضاة جميعهم مستقلون لايتبع أحد

---

[49] نهاية المحتاج، الرملي، 8: 259. حاشية الشرقاوي على التحرير، 2: 495.

[50] معين الحكام، الطرابلسي، 121. الاختيار لتعليل المختار، 2: 121.

منهم أحد آخر مهما علت درجته أو ارتفع مقامه، وذلك في سبيل إقرار الحق والعدل. والعدالة هي الركن الأساسي لاستقلال القضاء، فالعدالة تستوجب استقلال القضاء وحريته، فإذا لم يتحقق الاستقلال في القضاء، فلن تكون هناك عدالة، فمن هنا تأتي أهمية استقلال القضاء. ويُعتبر القضاء العادل والمستقل في أي دولة هو الرمز الحقيقيُّ لهذه الدَّولة، وانعدامه فيها هو انعدام العدل، وعليه تفسد الأمور، وتختلُّ الموازين ويتفشَّى الظُّلم والفساد. ولم يتخلى رسولنا الكريم في حكمه بين الناس وفي نشر دعوته عن هذه المبادئ، وتبعه في ذلك صحابته رضي الله عنهم، وهذا ما سيأتي بيانه:

أولًا: استقلال القضاء في عهد الرسول والصحابة

ولقد كان النَّبي صلى الله عليه وسلم، أوَّل من قضى بين المسلمين فيما اختلفوا فيه. قال الله عزَّ وجلَّ: (فاحكم بينهم بما أنزل الله)، المائدة:48. وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، النساء:65. ولكنه صلى الله عليه وسلم، فرض الخطأ في نفسه؛ ليحترس القضاة من بعده.[51] ومن هنا كان علي البحث فيما إذ كان هناك قضاء مستقل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أي هل هناك فصل بين السلطات في ذلك الوقت؟ وكان حديث معاذ بن جبل[52]، هو الإجابة على التساؤل، وهو القمة في فصل السلطة القضائيَّة عن السلطات الأخرى واستقلالها استقلالاً كاملاً، وقد جاء في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل قاضيًا إلى اليمن، فقال له: "بمَ تقضي يا معاذ؟ فقال معاذ: بكتاب الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم: فإن لم تجد؟ قال معاذ: فبسنَّة رسول الله. قال الرَّسول عليه الصلاة والسلام: فإن لم تجد؟ قال معاذ: أجتهد رأيي. فقال الرَّسول: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ الله لما يرضي الله".[53] فالدلالة على استقلالية القضاء واضحة في هذا الحديث، حيث يفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤكد على أن القضاء لايخضع لأي سلطان، وإن المرجع عند القاضي هو الكتاب والسنة، ثم الاجتهاد، ولاسبيل للرجوع إلى أي جهة أخرى أو سلطان آخر، وقد حمد رسولنا الكريم ربه لما وفّق به ولما يرضى الله، فتصريح معاذ اعتبر ترسيخًا لقاعدة استقلال القضاء وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقرَّها.

استقلال القضاء في عهد الصحابة: إن كل مؤمن آمن بالله فللصحابة رضي الله عنهم الفضل عليه إلى يوم القيامة، وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، قال عبد الله بن مسعود: فهم كانوا أقوم بكل خير في الدنيا والدين من سائر الصحابة، فقد كانوا أفضل هذه الأمة وأبرها قلوبًا وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه

---

[51] أبو زهره، *تاريخ المذاهب الفقية*، القاهره/ دار الفكر العربي: 12.

[52] الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، *أدب القاضي*، بيروت/ دار الكتب العلمية، (1419_ 1999)، 1: 129.

[53] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب أثم من أفتى أو قضى بالجهل، 15: 117.

وإقامة دينه، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[54]. أما استقلال القضاء فهناك من عمل منهم بهذا المبدأ ومنهم من تركه، الحقيقة هنا أن أبو بكر الصديق جمع بين الحكم والإدارة والإمامة، ولم يفصل بين هذه السلطات، بل كان الوالي أيضًا يُعطي دروسًا في الفقه والعبادات على منابر المساجد، وهذا عمل جليل، ولعل السبب في ذلك هو ثقت أبو بكر رضي الله عنه في هؤلاء الولاة، وخاصة أن رسولنا الكريم هو من اختارهم، ولكن تغير الظروف بجميع اشكالها منذ ذلك الزمان حتى يومنا الحالي، يجعلنا نتراجع عن هذا الأمر، وهو الجمع بين السلطات، ودمج سلطة القضاء مع السلطات الإخرى، فالخصومات والنزاعات في ذلك الوقت لم تكن بهذا القدر كما هو في وقتنا الحالي، ليختلط الأمر على الوالي، وكان يكره رضي الله عنه أن ينفرد برأيه في المسألة، خشية من الخطأ في الاجتهاد، وروي عنه أنه قال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم[55].

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أهم أعماله في تطوير القضاء هو فصله عن غيره من الولايات العامَّة، وجعله ولاية مستقلة، وهنا يكون قد خالف أبو بكر الصديق في مسألة استقلال القضاء عن باقي السلطات الأخرى. ففي عهده ، كثر فيه فتح الأمصار واتَّسع نطاق العمران فكان من المتعسر على الخليفة أو نائبه أن يجمع مع النظر في الأمور العامة والفصل في الخصومات، ففصل عمر القضاء عن الولاية، وعهد به إلى شخصٍ غير الوالي.[56] فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شُريحًا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة. أما عثمان بن عفان عندما تولى الخلافة لم يترك لأحد من القضاة في المدينة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا، بل كان ينظر في الخصومات بنفسه، ويستشيرهم مع غيرهم من الصحابة، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه، أي أن قضاة المدينة كانوا مستشارين له[57]، وكان رضي الله عنه يعين القضاة على الأقاليم حينًا ويترك القضاء للوالي حينًا آخر، أو يطلب من الوالي أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية[58]. وعليه فإن القضاء في عهد عثمان بن عفان هو أقرب لقضاء أبو بكر الصديق، حيث أنهما جمعا بين عمل الوالي وعمل القاضي، وزاد عليه عثمان بإنشاء دار للقضاء، وانفرد عنهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه بترسيخ قاعدة استقلال القضاء. والقضاء كان منفصلاً ومستقلاً ولا يخضع لأيِّ سلطان في عهد علي رضي الله عنه. وهناك مثال واضح على استقلال القضاء في عهد الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قصة درع علي بن أبي طالب مع النصراني، فقد وجد درعه عند نصراني فأقبل به إلى شريح الذي كان قاضيً في

---

[54] المسند، 5: 211، رقم 3600. مجمع الزوائد، 1: 178، 177، قال: ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وابن بطة: عبيد الله بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري صاحب كتاب " الشرح والإبانة على أصول الديانة.

[55] أعلام الموقعين، 1: 54.

[56] تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس، ص11-12.

[57] الزحيلي. تاريخ القضاء في الإسلام: 84،83.

[58] عصر الخلافة الراشدة: 143.

ذلك الوقت يخاصمه، ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبعْ ولم أَهَبْ. فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بينة؟ فضحك علي رضي الله عنه وقال: أصاب شريح مالي بينة. فقضى بها شريح للنصراني، قال: فأخذه النصراني ومشى خُطى، ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يُدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الدرعُ والله درعك يا أمير المؤمنين[59].

ثانيًا: آثر العدالة في تحقيق استقلالية القضاء

المقصود من كل ماسبق ذكره أن العدالة هي أساس كل شيء، ويمكن بيان ذلك وإيضاحه من خلال معادلة بسيطة وهي كالآتي: إذا كان هناك استقلال للقضاء هذا يعني أن العدالة موجودة، وبما أن العدالة موجودة ومحققة فالقضاء عادل، ومصدر العدالة في القضاء هو حكم الله الذي أمرنا بأحقاق الحق في كتابه العزيز، إذًا العدالة في القضاء أساسها ومرجعها العدالة في القرآن. فالقرآن وكما بينت سابقًا لايخلوا في معظم آياته من المطالبة بالعدالة في جميع أمور الحياة، فإذا تحقق استقلال القضاء، وأصبح منفصل عن باقي السلطات في الدولة، ولايخضع لأي سلطان، تحققت العدالة التي أصبحت مطلب كل الشعوب في وقتنا الحالي، وإن المنهج الذي جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الله عزَّ وجلَّ لهذه الشَّريعة الخالدة، وهو القرآن العظيم، فقد كان شاملاً وملازمًا لعالميَّة الرِّسالة. فالقرآن الكريم كتاب شاملٌ وجامعٌ بما تضمَّن من أصول وقواعد ومبادئ تتَّسع للفروع، واستنباط الأحكام. ويقول الله تعالى: (إنا أنزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (الحجر:9). وأيضًا، في قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) (الأنعام:38).

وفي ذلك يقول شمس الأئمة السرخسي: أعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام أسم للخلافة فقال: (أني جاعل في الأرض خليفة)، البقرة: 30، وأثبت سبحانه وتعالى ذلك لداود عليه السلام فقال: (يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض)، ص: 26، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام فقال له: (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)، المائدة: 49[60].

وعليه فإن من العدالة أن يكون القضاء مستقلًا، ومن العدالة أن ينفرد القاضي بحكمه دون الرجوع لحكم الحاكم، ومن العدالة أن نخضع لحكم الله ونتبع ما أمرنا به في القرآن، فعدالة القرآن تعني وتفرض علينا العدالة في القضاء، وعدالة القضاء تعني الاستقلالية في القضاء.

---

[59] ابن كثير، البداية والنهاية، 5: 8.

[60] المبسوط، 59/ 16، درر الحكام، 570/ 4.

المطلب الرابع

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلت لبعض النتائج وهي:

أولًا: إن القرآن الكريم يمثل القانون الشرعي للإسلام والمسلمين، لأن القرآن الكريم لايخرج عن المطالبة بالعدل والتأكيد عليه، وأن العدالة هي أمل الشعوب في الأمن والطمأنينة والأنصاف وأحقاق الحق.

ثانيًا: القضاء من الأمور الشرعية التي تدعو الحاجة إليها على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب بل والدول أيضًا، والعدالة في القضاء هي التسوية بين المتخاصمين في كل شيء، ومن أجمل خصائص القضاء الإسلامي وأسمى سماته أنه لايعرف تحيزًا في الحق بين بني البشر جميعًا.

ثالثًا: أن العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشرع العادل الذي أرسله الله للأمة البشرية جمعاء ليعمَّ الأمن والآمان.

رابعًا: وحتى يحقق القضاء هدفه الأسمى في أن يكون مستقلًا، أن يقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق الحماية لاستقلالية القضاء، وهي الحماية الدستورية والحماية الجزائية والشعبية.

خامسًا: ومن طرق العدالة الظاهرة هي الصفات الحميدة والأخلاق الجليلة التي يجب أن يتمتع بها القاضي، كما بجواز أن يقضي القاضي بعلمه، على أن يكون القاضي عدلًا حتى يصح له الحكم بعلمه.

سادسًا: العدالة هي الركن الأساسي لاستقلال القضاء، فالعدالة تستوجب استقلال القضاء وحريته، فإذا لم يتحقق الاستقلال في القضاء، فلن تكون هناك عدالة.

سابعًا: حديث معاذ بن جبل، هو القمة في فصل السلطة القضائيَّة عن السلطات الأخرى واستقلالها استقلالاً كاملاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وأنه أراد أن يؤكد على أن القضاء لايخضع لأي سلطان، وإن المرجع عند القاضي هو الكتاب والسنة، ثم الاجتهاد، ولاسبيل للرجوع إلى أي جهة أخرى أو سلطان آخر.

ثامنًا: إن استقلال القضاء في عهد الصحابة كان موجودًا في عهد عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أما في عهد أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فقد جمعوا بين الحكم والإدارة والإمامة.

تاسعًا: إذا كان هناك استقلال للقضاء هذا يعني أن العدالة موجودة، وبما أن العدالة موجودة ومحققة فالقضاء عادل، ومصدر العدالة في القضاء هو حكم الله الذي أمرنا بأحقاق الحق في كتابه العزيز، إذًا العدالة في القضاء أساسها ومرجعها العدالة في القرآن.

المراجع

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

ابن فرحون. إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، عالم الكتب للنشر والتوزيع، (1423هـ_ 2003م).

ابن عابدين. محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، بيروت: دار عالم الكتب، (1423هـ_ 2003م).

ابن مفلح. أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ_ 1997م).

أبو زهره، *تاريخ المذاهب الفقية*، القاهره/ دار الفكر العربي.

الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، *أدب القاضي*، بيروت/ دار الكتب العلمية، (1419_ 1999).

الاصفهاني. أبي القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*، مكتبة نزار مصطفى الباز.

الفيروزابادي. *بصائر دوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*، القاهره: لجنة إحياء التراث الإسلامي، (1416هـ_ 1996م).

الحلبي. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ_ 1998م).

الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ_ 2003م).

الشربيني. شمس الدين محمد بن الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار المعرفةن ط1، (1418هـ_ 1997م).

الرملي. شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلميةن ط3، (1424هـ_ 2003م).

الزيلعي. جمال الدين عبد الله بن يوسف، *نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية/ كتاب أدب القاضي*، دار الحديث، 1415هـ_ 1995)

زيدان. عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة العاني، ط1، (1404هـ_ 1984م).

نصر فريد محمد واصل، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام*، مطبعة الأمانة، ط1.

مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، عبد الباسط جمعي، دار الفكر العربي.

Jeffrey Martin Krygier, Ethical Positivism and the Liberalism of Fear' in Tom Campbell and Goldsworthy Ceds), Judicial Power, Democracy and Legal Positivism 2000) 58, 59.

Kristy Richardson, A DEFINITION OF JUDICIAL INDEPENDENCE, PHD Candidate university of new England, Leculty of business and low, Central and Associate member of the Australian property Institute (AAPI), 2005.